

التاريخ: 2015/ 03 / 31

الرقم: FNSAL-03-2015-018

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية / الديوان

٧ - نيسان ٢٠١٥

3967

المحترمين

المحترمين

السادة / هيئة الأوراق المالية

السادة / دائرة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

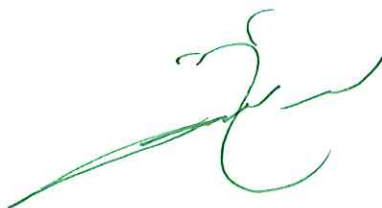
نود إعلامكم بأن الخسائر المتركمة لشركتنا بلغت كما بتاريخ 2014/12/31 مقدار (7,479,437) دينار وتشكل ما نسبته 75.7% من رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع والبالغ 9,869,583 دينار/ سهم ، وأسباب هذه الخسائر يعود إلى ما يلي :-

- 1- إنخفضت مبيعات الشركة خلال الفترة من 2014/01/01 ولغاية 2014/12/31 نظرا للظروف الإقتصادية والسياسية التي تمر بها المنطقة مما أدى ذلك لارتفاع حجم الخسائر المتركمة.
- 2- نظرا لقيام عمال الموانئ داخل المملكة الأردنية الهاشمية بإضرابات متعددة خلال عام 2014 وخصوصا خلال التسعة أشهر الأخيرة مما أثر ذلك على مبيعات الشركة بالإنخفاض مما أدى ذلك إلى ارتفاع حجم الخسائر المتركمة .

للعلم وإتخاذ اللازم من طرفكم .

وأقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي
مازن حمزه طنطش





نسخة السادة / مركز إيداع الأوراق المالية
نسخة السادة / بورصة عمان



إجراءات جديدة بحق الشركات المساهمة البالغة خسائرها 50% فأكثر

عمان- الرأي - قرر مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية اعتماد أسس الاجراءات التي ستتخذ بحق الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأسمالها.

وأعربت الهيئة في بيان صحفي أمس، عن أملها في أن يسهم تطبيق هذه الأسس في حماية المستثمرين من خلال الزام تلك الشركات تعزيز وتكثيف الإفصاح لاولئك المستثمرين حول الوضع المالي للشركة وخططها لمواجهة الخسائر، ووضع إشارة من بورصة عمان بجانب اسم الشركة على نشرات التداول اليومية تنبه المستثمر الى نسبة خسائرها، وذلك لضمان معرفة وإطلاع جميع المساهمين بشكل مسبق بالمعلومات الإفصاحية المتعلقة بالورقة المالية قبل اجراء اية تعاملات، اضافة الى تنظيم وتوحيد الاجراءات المتخذة من قبل الهيئة والبورصة بخصوص أسهم هذه الشركات.

وفيما يلي نص الاجراءات :

أسس الاجراءات بحق الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها لسنة 2014 والصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (8) و(12) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 والمقرة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم (277/2014) تاريخ 2/9/2014

المادة (1) : تسمى هذه الاسس «أسس الاجراءات بحق الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها لسنة 2014» ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2/9/2014.

المادة (2): مع مراعاة المعاني المخصصة للتعريف الواردة في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الخسائر المتراكمة: هي خسائر الشركة المرحلة من قائمة الدخل للفترات المالية السابقة الظاهرة في بند الخسائر المتراكمة في حقوق الملكية مضافاً لها خسائر الفترة المالية الحالية.

رأس المال : هو رأس المال المكتتب به والمدفوع فعلياً حسب احكام قانون الشركات والنظام الاساسي للشركة.

الشركة : الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي.

المادة (3): تطبق هذه الاسس على الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% فأكثر من رأس مالها ودون الاخلال بأي احكام منصوص عليها في أي تشريعات تخضع لها الشركة، وأي صلاحيات لمجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية او مجلس ادارة البورصة.

المادة (4): الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% وتقل عن 75% من رأس مالها:

أ- تلتزم الشركة التي تبلغ خسائرها المتراكمة 50% وتقل عن 75% من رأس مالها بإعلام الهيئة والبورصة خطياً وبشكل فوري عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول أية بيانات مالية مدققة أو مراجعة مع تحديد مقدار ونسبة تلك الخسائر وأسبابها.

ب- تقوم البورصة ومن خلال نشراتها بإضافة إشارة إلى اسم الشركة التي بلغت خسائرها المتراكمة 50% وتقل عن 75% من رأس مالها.

ج- على الشركة التي تنخفض خسائرها المتراكمة إلى ما دون 50% من رأس مالها إعلام الهيئة والبورصة خطياً وبشكل فوري عن ذلك عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول أية بيانات مالية مدققة أو مراجعة.

د- تقوم البورصة بحذف الإشارة الموضحة في البند (ب) من هذه المادة عند اعلامها عن قيام الشركة بتخفيض خسائرها المتراكمة كما هو موضح في البند (ج) اعلاه.

المادة (5): الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 75% وتقل عن 100% من رأس مالها:

أ- تلتزم الشركة التي تبلغ خسائرها المتراكمة 75% وتقل عن 100% من رأس مالها بما يلي:

1- إعلام الهيئة والبورصة خطياً وبشكل فوري عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول أية بيانات مالية مدققة أو مراجعة مع تحديد مقدار ونسبة تلك الخسائر وأسبابها.

2- إعداد وتزويد الهيئة والبورصة بخطة عمل مصادق عليها من قبل مجلس إدارتها لتصويب أوضاعها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعلام الهيئة المبين في البند (أ-1) من هذه المادة، على أن تتضمن الخطة شرحاً وافياً عن الإجراءات المقترحة والخطط التمويلية والتشغيلية والاستثمارية وبيان للتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية لسنة قادمة على الأقل، على أن تكون معززة بالأرقام ضمن جدول زمني للتنفيذ.

3- تزويد الهيئة والبورصة ببياناتها المالية المدققة أو المراجعة اللاحقة متضمنة تقرير حول تنفيذها للخطة الموضوعية من قبلها لتصويب أوضاعها وتخفيض خسائرها المتراكمة مع تحديث للتوقعات والأرقام الواردة فيها ومبررات أي انحراف للداء إن وجد.

ب- تقوم البورصة بإيقاف تداول أسهم الشركة عند بلوغ خسائرها المتراكمة 75% وتقل عن 100% من رأس مالها لجلسة تداول واحدة تلي إعلام الهيئة والبورصة عن الخسائر المتراكمة المبين في البند (أ-1) من هذه المادة.

ج- تقوم البورصة ومن خلال نشراتها بإضافة إشارة إلى اسم الشركة التي بلغت خسائرها المتراكمة 75% وتقل عن 100% من رأس مالها.

د- على الشركة التي تنخفض خسائرها المتراكمة إلى ما دون 75% من رأس مالها، إعلام الهيئة والبورصة خطياً وبشكل فوري عن ذلك عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول أية بيانات مالية مدققة أو مراجعة.

هـ. في حال استمرار خسائر الشركة المتراكمة لمدة ستة أشهر من تاريخ تحققها بـ

75% وتقل عن 100% من رأس مالها فلمجلس المفوضين إتخاذ قرار بإيقاف أسهم الشركة عن التداول في البورصة.

و. تقوم البورصة بحذف او تغيير الاشارة حسب واقع الحال عند تخفيض الشركة لخسائرها المتراكمة دون 75% من رأس مالها في البيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.

المادة (6): الشركات المدرجة في السوق التي تبلغ خسائرها المتراكمة 100% من رأس مالها فأكثر:

أ. تلتزم الشركة التي تبلغ خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها بما يلي:
1- إعلام الهيئة والبورصة خطياً وبشكل فوري عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول اية بيانات مالية مدققة او مراجعة مع تحديد مقدار ونسبة تلك الخسائر وأسبابها.

2- إعداد وتزويد الهيئة والبورصة بخطة عمل مصادق عليها من قبل مجلس ادارتها لتصويب اوضاعها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اعلام الهيئة المبين في البند (أ-1) من هذه المادة، على ان تتضمن الخطة شرحاً وافياً عن الاجراءات المقترحة والخطط التمويلية والتشغيلية والاستثمارية وبيان للتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية لسنة قادمة على الاقل، على أن تكون مدعمة بالارقام وجدول زمني للتنفيذ.

3- تزويد الهيئة والبورصة ببياناتها المالية المدققة او المراجعة اللاحقة متضمنة تقرير حول تنفيذها للخطة الموضوعية من قبلها لتصويب اوضاعها وتخفيض خسائرها المتراكمة مع تحديث للتوقعات والارقام الواردة فيها ومبررات أي انحراف للاداء إن وجد.

ب. تقوم البورصة بإيقاف تداول أسهم الشركة عند بلوغ خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها لجلستي تداول تلي إعلام الهيئة والبورصة عن الخسائر المتراكمة المبين في البند (أ-1) من هذه المادة.

ج. لمجلس مفوضي الهيئة إيقاف تداول أسهم الشركة عند بلوغ خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها.

د. تقوم البورصة ومن خلال نشراتها باضافة اشارة الى اسم الشركة التي بلغت خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها.

هـ. على الشركة التي تنخفض خسائرها المتراكمة الى ما دون نسبة 100% من رأس مالها إعلام الهيئة والبورصة خطياً بذلك وبشكل فوري عن ذلك عند صدور تقرير مدقق الحسابات الخارجي حول اية بيانات مالية مدققة او مراجعة.

و. تقوم البورصة بحذف او تغيير الاشارة حسب واقع الحال عند تخفيض الشركة لخسائرها دون 100% من رأس مالها في البيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.

ز. في حال تم إيقاف أسهم الشركة من قبل المجلس عن التداول عند بلوغ خسائرها المتراكمة 100% فأكثر من رأس مالها فلمجلس المفوضين إعادة أسهم الشركة الى التداول عند تخفيض الشركة لخسائرها دون 75% من رأس مالها في البيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة، على ان تظهر القوائم المالية السنوية المدققة للشركة تحقيقها أرباحاً تشغيلية للسنة المالية الاخيرة.

المادة (7): يراعى عند تطبيق احكام هذه الاسس اثر أية تحفظات او ملاحظات يبديها

مدقق الحسابات الخارجي للشركة ضمن تقريره على خسائر الشركة المتراكمة.

الثلاثاء 23-09-2014